



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 12، 18

يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

شكل موضوع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل أحد أهم الأوراش التي أولتها وزارة التشغيل والتكوين المهني أهمية خاصة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة ، وأيضا للمكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا بحيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضمن مصاريف و تعويضات و إيرادات و خدمات صحية و اجتماعية مختلفة و متنوعة و متكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية .

وإيماننا من هذه الوزارة بضرورة إدخال إصلاحات عميقة و تدريجية على أحكام هذا النظام ، قامت في البداية بتمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل إلى المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي و مستخدمي الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية خلال سنة 2002 ، كما تم تحسين مستوى التعويضات المضمونة من خلال تعديل طريقة احتساب الإيرادات و الرفع من مقدار التعويض اليومي عن العجز المؤقت من نصف الأجر اليومي إلى ثلثي الأجر اليومي .

و تعزيزا للمكتسبات الهامة المحققة في هذا المجال ، و اقتناعا منها بضرورة تحيين و إعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفها المغرب وكذا مع الأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المرتبطة بهذا النظام ، و خصوصا قانون المسطرة المدنية و مدونة التأمينات و مدونة الشغل و مدونة الأسرة ، و تحسين آجال و شروط و كفاءات الاستفادة من التعويضات القانونية تم تحضير مشروع هذا القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

و يتوخى من مشروع هذا القانون أساسا إحداث نظام عصري و متطور للتعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل مرتكز على المبادئ و القواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي وذلك من خلال نسخ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 نبرابر 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، حيث يقترح في هذا الصدد تبسيط المساطر المعتمدة حاليا بهدف تمكين المصابين أو ذوي حقوقهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات في آجال معقولة و العمل على تحسينها بالنسبة لذوي الحقوق ، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة في ظل النظام الحالي و عدم إضافة أية تحملات اجتماعية جديدة على عاتق المشغلين .

و في هذا الإطار ، يقترح إعادة النظر في كفاءات وشروط التصريح بحوادث الشغل و الإدلاء بمختلف الشواهد الطبية و كفاءات إجراء المراقبة الطبية ، و إحداث مسطرة جديدة للصلح مع المقاوله المؤمنة للمشغل وذلك قبل قيام المصاب أو ذوي حقوقه بأية إجراءات قضائية ، مما سيمكنهم من الاستفادة في آجال معقولة من المصاريف و التعويضات والإيرادات المضمونة قانونيا ، كما ستساهم هذه المسطرة الجديدة في تقليص حجم ملفات التعويض المعروضة على مختلف محاكم المملكة .

وتم أيضا اقتراح مقتضى يخول مقاولات التأمين طلب جميع الوثائق والمستندات الضرورية من المشغل أو المصاب أو ذوي حقوقه من أجل تمكينها من تقدير و احتساب و تصفية التعويضات المضمونة في هذا القانون

وبخصوص الاقتراحات الرامية إلى تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق ، فقد تم العمل على توحيد النسبة المئوية للإيراد العمري المخول للأرملة بغض النظر عن سنها ، كما تم تمديد الاستفادة من الإيراد العمري دون تحديد للسن بالنسبة للأولاد المعاقين وتمديد هذه السن من 17 إلى 18 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون تكويننا مهنيا .

ومن أجل احترام تطبيق الأحكام المقترحة في مشروع هذا القانون ، سيتم بواسطة نص تنظيمي يتخذ باقتراح للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد كفاءات القيام بمراقبة تطبيقه من طرف المشغلين ، كما تمت إعادة النظر في الأحكام الحالية المتعلقة بالتقادم و تحيين مبالغ الغرامات و العقوبات بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية التي عرفها المغرب .

ومراعاة لمبدأ عدم إقتال كاهل المشغلين أو المقاولات بأية تحملات اجتماعية إضافية و ضمانا للتوازن المالي لهذا النظام المسير من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ، تم الاحتفاظ بمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لكفاءات احتساب و تصفية التعويضات اليومية و الإيرادات و كذا الأحكام المتعلقة بصندوق الضمان و بقواعد إحلال الشخص المسؤول عن الحادثة محل المشغل أو مؤمنه في الأداء الجزئي أو الكلي للمصاريف و للتعويضات القانونية .

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون ، الذي تم من خلاله تحيين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي و إعادة تبويبها وترتيبها ، قد أصبح يتضمن 197 مادة عوض 361 فصل في النظام الحالي ، والتي تم توزيعها إلى الأقسام التسعة الآتية :

القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة وبمجال التطبيق والمراقبة : تم من خلاله التأكيد على الصيغة العمومية للقانون و وضع تعريف لحادثة الشغل و لحادثة الطريق المماثلة لحادثة الشغل و إعادة تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكامه ، و التنصيص على دور وزارة التشغيل والتكوين المهني في مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تحدد كفاءات القيام بهذه المراقبة بموجب نص تنظيمي .

القسم الثاني المتعلق بالتصريح بحوادث الشغل و بالشواهد الطبية و بالمراقبة الطبية : تم من خلاله إعادة النظر في مسطرة التصريح بالحادثة و بإيداع الشواهد الطبية ، حيث أصبح التصريح يتم مباشرة لدى المقاول المؤمنة بالنسبة للمشغلين المؤمنين أو باتباع المصاب أو ذوي حقوقه للمسطرة القضائية بالنسبة للمشغلين غير المؤمنين أو في حالة عدم إيرامهم لعقد التأمين ، كما تم تخويل المقاولات المؤمنة حق انتداب طبيب أو عدة أطباء من أجل إطلاعهم على الحالة الصحية للمصاب وإجراء المراقبة الطبية ، و كذا حق انتداب طبيب خبير من أجل تحديد نسبة العجز باتفاق مشترك مع الطبيب المعالج للمصاب اعتمادا على الجدول المتعلق بنسب العجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة .

القسم الثالث المتعلق بالتأمين و بإحلال المقاولات المؤمنة محل المؤمن له في الأداء : تم من خلاله الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بالزامية إبرام عقود التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين و التأكيد على مبدأ عدم الاحتجاج بسقوط حق المصاب أو ذوي حقوقه في الاستفادة من المصاريف و التعويضات من طرف المقاولات المؤمنة في حالة تقصير المشغل في الوفاء بالتزاماته اتجاهها ، و على إحلال المقاولات المؤمنة محل المشغل في أداء المصاريف و التعويضات المحكوم بها و كذا الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء .

كما تم الاحتفاظ بمضمون الأحكام الحالية المتعلقة بصندوق الضمان بهدف ضمان استفادة المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة من المصاريف و التعويضات المضمونة بمقتضى هذا القانون .

القسم الرابع المتعلق بالتعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة : تم من خلاله تحيين جميع الأحكام الجاري بها العمل حاليا مع الاحتفاظ بمضمونها خصوصا تلك المتعلقة بالتعويض اليومي و بالإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل و بالإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق ، كما تم الاحتفاظ بمضمون القواعد المتعلقة بالتخفيض النسبي من الإيرادات و باستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض و باسترداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب و بالتدابير الخاصة بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة و بالمتدربين و بتوقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض .

و من أجل تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق ، يتضمن هذا القسم أحكاما جديدة تتعلق بحذف شرط السن بالنسبة للأرملة مع توحيد نسبة الإيراد المخول لها في 50 في المائة ، و بتمديد سن استفادة اليتامى الذين يتابعون تدريبا مهنيا من 17 إلى 18 سنة و بنخويل اليتامى المعاقين حق الاستفادة من الإيراد دون تحديد للسن تطبيقا للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين . كما تم أيضا تنقيح و تحيين أحكام هذا القسم بهدف ملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة .

القسم الخامس المتعلق بمسطرة التعويض و المنازعات : أدرجت فيه أحكام جديدة تتعلق بمسطرة الصلح الممكن إبرامه بين المصاب - ذوي حقوقه و المقاولات المؤمنة للاستفادة من التعويضات أو الإيرادات ، كما تم وضع تعريف دقيق للصلح و تحديد كفاءات و آجال و شروط إبرامه ، كما تم تحديد آجال تقديم عروض المقاولات المؤمنة للمصابين أو ذوي حقوقهم و بصرف التعويضات المتفق بشأنها بعد التوقيع على محضر الصلح .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلبات مراجعة الإيرادات أو تعديل محاضر الصلح و إصلاح الأخطاء المادية مباشرة إلى المقابلة المؤمنة وذلك قبل القيام بأية إجراءات قضائية .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام قانون المسطرة المدنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو في حالة رفضه للاقتراحات المقدمة من طرف مقابلة التأمين أو في حالة منازعته للعناصر المعتمدة لاحتمال أو تقدير التعويضات أو الإيرادات .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاحتفاظ بنفس المبادئ الأساسية المتعلقة بمراجعة الإيرادات و بتعديل محاضر الصلح مع حذف جميع الأحكام المتعلقة بمسطرة البحث و الصلح القضائي و جميع الأحكام المتعلقة بقاضي الصلح ، وذلك بهدف ملاءمة أحكام هذا المشروع مع التنظيم القضائي للمملكة و قانون المسطرة المدنية الذي يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بالمسطرة القضائية الخاصة بالقضايا الاجتماعية وخصوصاً في مجال التعويض عن حوادث الشغل .

القسم السادس المتعلق بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة : تم من خلاله الاحتفاظ بمبدأ نفس مبادئ النظام الحالي سواء فيما يتعلق بالمستفيدين من الدعوى و بالمسطرة المعتمدة و بتحديد التعويض و أدائه و بتوزيع المسؤولية و مراجعة التعويض الممنوح .

القسم السابع المتعلق بالتقادم : تم من خلاله تحديد أجل التقادم كقاعدة عامة في خمس سنوات لتحويل حق المصاب أو ذوي حقوقه في تقديم طلب الاستفادة من التعويضات إلى المقابلة المؤمنة للمشغل أو إتياع المسطرة القضائية في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين ، كما تم الاحتفاظ بجميع الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ سواء تلك المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية أو بتطبيق القواعد العامة للقانون المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو قانون المسطرة المدنية .

القسم الثامن المتعلق بالعقوبات : تم من خلاله تحيين جميع مبالغ الغرامات و العقوبات .

القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة و الختامية : تم من خلاله التأكيد على تحمل المشغل أو مؤمنه بحكم القانون الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية ، كما تم التنصيص على أن أحكام هذا القانون لا تطبق على الحوادث الطارئة قبل نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى أن النصوص المتخذة تطبيقاً لظهير 6 فبراير 1963 ستبقى سارية المفعول ما لم تتعارض مع الأحكام الجديدة لهذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التطبيقية الجديدة .

كما تم إدراج مقتضى ينص على الإحالة إلى أحكام هذا القانون في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل محل الإحالة إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

مشروع قانون رقم 118 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية؛
- محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول

الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون المتدربون والأشخاص المجهزون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية و الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، কিفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذة.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :

- 1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقابلة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقابلة أو برضاه ؛
- 2 - الأشخاص الذين عهد إليهم مقابلة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقابلة ويتقيدون بالشروط والأتمنة التي تفرضها تلك المقابلة ؛

القسم الأول

أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقابلة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، কিفما كان سببها، تصيب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفية تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

تطبيق أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفية القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون إلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان المقاول المؤتمنة.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسم المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقاول المؤتمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة إر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

3- الأجراء المشتغلون بمنزلهم ؛

4- البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5- أجراء المقاولات المنجمية ؛

6- الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7- أجراء الصناعة السينمائية ؛

8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى؛

9- ممال المنازل.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرتين و الرسمين ؛

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون والمتعاقدون ؛

3- الأعوان غير الرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛

4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب و الرياضة ؛

5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6- المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدين من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين و للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود التأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقابلة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقابلة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :

- بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة حادثة السير في حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يتعين على المشغل إخبار المنسوب الإقليمي للمشغل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقابلة المؤمنة أو إرساله إليها.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

الباب الثاني

الشواهد الطبية

المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في ثلاث نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقاً لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو براء جرحه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية. يحزر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه أو براء جرحه.

تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاث نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

و يتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقابلة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقابلة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز يمكن للمقابلة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص ببناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين .

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقابلة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإحلال المقاوله المؤمنه محل المؤمن له في الاداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوماً لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، ويستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاوله التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوماً من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاوله المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالمصفقات العمومية المبرمة لمسابقات النولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضي بالزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بنظيرين من الشهادة الطبية المثبتة إصابته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاوله المؤمنة نظيراً من هذه الشهادة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها. تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقاً لأحكام المادة 22 أعلاه.

المادة 25

تودع لدى المقاوله المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية: الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية مباشرة لدى المصالح المختصة بالندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها إلى مندوب الإقليمي للشغل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاوله المؤمنة أو إرسالها إليها.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيباً واحداً أو عدة أطباء من أجل اطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يمكن للمشغل أو مؤمنه توقيف أداء التعويض اليومي إذا لم يستجب المصاب لإجراء المراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثانٍ طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه.

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام الموالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى مندوب الإقليمي للشغل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه و لو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلا بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :
- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛
- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة القاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقية للمصاب أخذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

وتحدد شروط و كفاءات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إحلال المقاول المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاول المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف و التعويضات و الإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية و بالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاول المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون،

إبخال المقاول المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي بمنح المصاريف والتعويضات و الإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدير لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمن، مجموع **المصاريف والتعويضات**، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريف المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، **وذلك بتضامن جميع المؤمنين.**

الباب الثالث

تحمل المصاريف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، ويوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ؛

2 - المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها ؛

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للإستشفاء و العلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريف المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للإستشفاء و العلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل.

وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر

له من قبلها، عند الاقتضاء، إلى المشغل إنذاراً بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداءً من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

تتجزأ السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداءً من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنح الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالصباين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 2 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعاً بالشخصية المدنية.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل التسيير الإداري لهذا

الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريف المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل لوريا مصاريف الجنائز والمعايير المعتمدة لاحتماب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذاً بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة 41

يخول المصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع

التزامات المشغل غير المؤمن له ضماناً للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفه المحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض

قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل و نفقات السنة السابقة و كذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصاريف، فإنه يتعين الرفع من مقدار المساهمة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإيداعات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها لصندوق الضمان، بقصد ضمان الأداء، رهنا عقارياً لأملك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

- 1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛
- 2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛
- 3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الصندوق و يعهد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتدبير طبق شروط و كيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالمحصل من المساهمتين التاليتين :

- 1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم ؛
- 2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتؤدي لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم، و تقدر هذه المساهمة حسب جدول و طبق شروط تحدد بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالحكمة بتصفية هذه المساهمة المفروضة أدائها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية بمنح الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

المادة 52

تباشر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تباشر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه

الفرع الثاني كيفية تقييم التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، و على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية المنافع الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر. لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيرات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم لو لم يكن مصابا بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجر الممنوحة برسم الأقدمية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن الستة والعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته على أساس القطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو براء الجرح أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفاؤه أو براء جرحه.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة و للتعويض المحتفظ به الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، ويخفف التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغير أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويرتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها؛

2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المؤثرة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين فيها.

قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة. ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

الفرع الثالث

كيفية أداء التعويض اليومي

المادة 77

يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل من غير أن يتقضى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسننه وقدراته الجسدية والعقلية، وكذا حسب أهليته واختصاصه

السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه .

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عددا من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي تقاضاها أجيير من نفس الصنف و نفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أدائه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت و دفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة :

- واحد على ثلاثمائة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت و دفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر و استفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافًا لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي

للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة وراثية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يضطر المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي المطلق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقة إلى زوجة واحدة أو إلى عدة زوجات مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه الزوجة أو الزوجات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أياً كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى الزوجات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة زوجة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادات يسوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهاك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه

المهني اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد و الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) ؛

- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) ؛

- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغاً سن الرشد القانوني، منح رأسمالاً بدلاً من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادات وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلاً من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . و يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، و لو سبق منحه، اعتماداً على نسب العجز المحددة بالنسبة

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي :
- بنسبة خمسة عشرة في المائة (15%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛
- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛
- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد .

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويرفع الإيراد إلى عشرين في المائة (20%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم و الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد .

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدى الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.
و إذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدى الأم و الأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدى الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهن زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح لیتيم حملت به أمه وازداد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخضع، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدى الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من

الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للزوجات المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد .

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد .

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البيعة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو أو **إحدى وعشرين** سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو **ستة وعشرين** سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص - فيها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993).

هذا القانون.

غير أن الأولاد فاقدى الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميّنة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد المنوح للأصول

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجر السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يخفض تبعاً لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجر المتخذة أساساً في تقرير الإيراد المنوح

للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجر السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجر السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجر السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفيض الأجر التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

المادة 107

تحتسب الأجر السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع

الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهراً، فإن الأجر السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجر السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و إما عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجر السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأداؤها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات المنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات المنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسى التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة، ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقداً الربع على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه .

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق ثلاثين في المائة (30%). غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا الربع على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ ثلاثين في المائة (30%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفف الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤمنه.

وإذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة من العجز تفوق ثلاثين في المائة (30%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة ثلاثين في المائة (30%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بصفتها مكلفة بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث اشغل.

كما يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات المنوطة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات المنوطة طبقاً لأحكام هذا الباب، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل واحداً في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون ؛

2 - إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

أو التنظيمية المتعلقة بالأجور، أن ينتفع بتقليص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقليص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقولة أو المؤسسة و تابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

- 1- مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشغل بنفس المقولة أو المؤسسة ؛
- 2- مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع

توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقر، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد براء جرحه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده.

القسم الخامس

مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول

مسطرة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح

الفرع الثاني

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم الأجانب، إذا انتهى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسملا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب **الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدلية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

وتحدد هذه الاتفاقية الثنائية، على الخصوص، كيفية وشروط استعادة وتمويل مبالغ المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى نول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهى مقامهم بالمغرب.

الفرع الثالث

تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث

الذين تقل سنهم عن 18 سنة والمتدربين

المادة 125

لا يخضع التعويض من الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام هذه القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضها المصاب في تاريخ الحادثة.

المادة 126

إذا كان من حق أجير تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ويتحمل من جراء هذا، قبل تاريخ وقوع الحادثة، تخفيضاً من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من الأجراء في النصوص التشريعية

والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصاريف و التعويضات المقترحة من طرف المقاول المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية و بلائحة الأجور و باقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاول المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصاريف و التعويضات المقدمة من طرف المقاول المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاول المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف و التعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثاني

المسطرة القضائية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و ذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة و المرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه عن حضور

مع المقاول المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محام واحد أو أكثر طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتبعية مسطرة الصلح مع المقاول المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه و المقاول المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه و تلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

و يتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى "محضر الصلح" يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا و غير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف و التعويضات المنوطة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاول المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف و التعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاول المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف و التعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف و التعويضات المقترحة من طرف المقاول المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاول المؤمنة و المصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاول المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاول المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصاريف

المادة 146

يمكن اعتبار تناقم العاهة أو انخفاضها قائما بالنسبة للإصابة. إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشغل أو مؤمنه، وإما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن **رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.**

المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوقيف أداء الإبراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطالب بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشغل أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإبراد إذا تهادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور. لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإبراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة انتكاس المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقا لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

المادة 150

يقدر مبلغ الإبراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإبراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتقاضاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإبراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الباب الرابع

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

المادة 152

يمكن للمشغل أو مؤمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقا للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون

الجلسة الأولى الخاصة بالبث في المنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة، وذلك بعد التوصل الصحيح بالإستماع إليها.

و تبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية بصفة استعمالية، رغم رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المئوية المحدد على أساسها إبراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإبراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثالث

مراجعة الإبراد

المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإبراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء أو براء الجرح.

و يتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإبراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإبرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحق في المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

يحتفظ المصاب أو ذو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقاً للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذو الحقوق، فإن الزيادة المنوطة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

القسم السادس إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذو حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة.

المادة 158

تقام الدعوى العمومية على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن لمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الطرفين، ولو تم استرداد الإيراد طبقاً لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تطلب تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجب الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

الباب الخامس

الخطأ العمد والخطأ الذي لا يمتد منه

المادة 155

لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبقاً لأحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفى المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛

- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في

الباب السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أدائه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات للموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفاد من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري قواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أذناه.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أدائه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أدائها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم الألام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة طبقاً على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، **الدفن** بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب أو براء جرحه.

المادة 183

لا يمكن **الدفن** كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من **10000** درهم إلى **100000** درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 129 أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود بالحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من **10000** درهم إلى **40000** درهم على الأفعال التالية :

- **عدم قيام المقاوله المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه**

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 187 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من **5000** درهم إلى **50000** درهم عن الأفعال التالية

- عدم تصريح المشغل أو **أحد مأموريه** بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه ؛

- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون ؛

- عدم تسليم المشغل للمصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛

- عدم إخبار المشغل المقاوله المؤمنة له بالانحرافات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافقاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛

- عدم إصاق نسخة من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه ؛

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المندوب الإقليمي للمشغل بتظير من التصريح بالحادثة وبتظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من **1000** درهم إلى **10000** درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة وستين يوما الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من **2000** درهم إلى **20000** درهم ؛

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجراءه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون ؛

- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

1 - التهديد بالطرده ؛

2 - الطرد الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاوله التأمين ؛

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون ؛

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلانية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة

القسم التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائف القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

لا تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الطارئة قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل من أضر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبدية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10000 درهم إلى 20000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات الرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضاً في الأجل المحددة بالرسوم المذكور، وذلك من غير أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن خمسمائة درهم. وتثبت هذه الغرامة وتستخلص من قبل كتابة الضبط ؛

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 1200 درهم و 12000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات الرسوم المذكور.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحاً مزوراً للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين